



ISSN: 1817-6798 (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: <http://www.jtuh.tu.edu.iq>
JTUH
 مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية
 Journal of Tikrit University for Humanities
Dr. Shuaib Hilal Gassim *Anbar University-College of Islamic Sciences –
Hadith values and sciences* Corresponding author: E-mail :
isl.shoaib.j@uoambar.edu.iq

07830473557

Keywords:Modern
fi
C
M
F**ARTICLE INFO****Article history:**

Received 21 Oct. 2020

Accepted 3 Nov 2020

Available online 16 Dec 2020

E-mail

journal.of.tikrit.university.of.humanities@tu.edu.iq

E-mail : adxxxx@tu.edu.iq

The Word of Market in Sunan Al-Nasai: An Objective Study

A B S T R A C T

It is known that the best closeness to God Almighty is to work with Sharia sciences, especially if it is in the Sunnah of the Prophet, so the title was (The word market in Sunan Al-Nasai-objective study). The researcher collects all the hadiths related to the subject without repetition, and studied the hadiths objectively, showing their output, validity, weakness, peculiarities, end related works and jurisprudential issues The research is divided into an introduction and seven sections. The introduction, includes the research topic, its importance, the reason for choosing it, its methodology, and its plan. As for the first section, it is related to prayer . The second is related to What came about the sale and What is related to prayer .Section three deals with what is mentioned in the Holy Quran. The fourth section deals with what is related to usury and monopoly .section five tackles what is mentioned about zakat and charity . Section six deals with what is related to murder, stoning and sedition. As for the seventh section, it deals with what came about the virtue of mecca and fraternity . Conclusion highlights the most important findings of the study.

© 2020 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: <http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.27.11.2020.06>

لفظة السوق في سنن الإمام النسائي ((دراسة موضوعية))

د. شعيب هلال جاسم/ جامعة الانبار/ كلية العلوم الاسلامية

الخلاصة:

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .
 فمن المعلوم أفضل القربات إلى الله عز وجل هو الاشتغال بالعلوم الشرعية وخاصة إن كان في السنة النبوية ، فكان العنوان (لفظ السوق في سنن النسائي – دراسة موضوعية) .
 فجمعت كل الاحاديث التي تتعلق بالموضوع من دون المكرر ، ودرست الاحاديث دراسة موضوعية فبينت تخريجها وصحتها أو ضعفها وغريبها وما يتعلق منها من الفاظ ومن مسائل فقهية.
 وقد أقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وسبعة مباحث :

أما المقدمة فتتضمن: موضوع البحث، وأهميته، وسبب إختياره ، ومنهجي ، وخطته .

أما البحث الاول : ما يتعلق في الصلاة

أما البحث الثاني : ما جاء بالبيوع وما يتعلق بها

أما المبحث الثالث : ما جاء في ما يلبس .

أما المبحث الرابع : ما يتعلق بالربا والاحتكار .

أما المبحث الخامس: ما جاء في الزكاة والصدقة .

أما المبحث السادس : ما يتعلق بالقتل والرجم والفتن .

أما المبحث السابع : ما جاء في فضل مكة والمؤاخاة .

وأما الخاتمة فذكرت ما توصلت إليه من نتائج.

الكلمات المفتاحية: حديث لفظ السوق النسائي دراسة موضوعية

المقدمة

الحمدُ لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .

اما بعد : فمن المعلوم أن الاشتغال بالسنة النبوية وهي المصدر الثاني للتشريع من أجل العلوم لكوننا نتعامل مع المشرع والموجة لنا نبينا محمد (ﷺ) .

ومن هنا اخترت موضوع الاحاديث التي ذكرت فيها لفظة السوق وما يتعلق بها من أحكام نحتاج إليها في تعاملاتنا اليومية ؛ في سنن الإمام النسائي فكان عنوان البحث : (لفظة السوق في سنن النسائي - دراسة موضوعية) ، فوجد مجموعة من الاحاديث تتكلم عن الصلاة ، وقراءة القرآن ، وعلى التجارة ، والربا ، والزكاة ، وكفارة اللغو في السوق ، والقتل وغيرها من المواضيع .

أما منهجي فكان على النحو التالي :

جمعت الاحاديث التي فيها لفظة السوق في سنن النسائي (المجتبى) والكبرى ، واخترت فقط سنن النسائي كي لا يطول البحث ، وفي بداية الامر جردت الاحاديث من السنن الاربعة فوجدت البحث يطول جداً ، ونعلم أن المجالات لا تتقبل البحوث الطويلة وفي الحقيقة ما أحصيته من أحاديث في السنن الاربعة يصلح أن يكون رسالة ماجستير أو يألف كتاب ، فاقترعت على سنن النسائي ، ووضعت عناوين للاحاديث وجعلت كل مجموعة أحاديث تندرج تحت موضوع واحد في مبحث واحد . ووضعت نص الحديث بين قوسين (()) ، ومن ثم بينت تخرجت الحديث من سنن النسائي وقدمت (المجتبى) على (الكبرى) ، ومن ثم تكلمت عن شرح الحديث وما يتعلق به من ألفاظ وبينت معناها ، وأما ما يتعلق في المسائل الفقية والخلافية لم أتوسع بها لعدم الإطالة ، وكذلك قارنت بين الإلفاظ الموجوة في الحديث ومن ثم الحكم على الحديث معتمداً على أقوال العلماء ثم استشهد بما رواه الامام البخاري ، أو مسلم ، أو الحاكم ، وكذلك بينت هل اصحاب السنن وخاصة الاربعة روى الحديث .

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وسبعة مباحث :

أما المقدمة فتتضمن: موضوع البحث، وأهميته، وسبب إختياره، ومنهجي ، وخطته .

أما البحث الاول : ما يتعلق في الصلاة وفيه: الحديث الاول : ماذا كان يقرأ في صلاة الصبح ، والحديث الثاني : إستماع الجن للقران في صلاة الصبح ، والحديث الثالث الصلاة إذا مرَّ بالمسجد.

أما البحث الثاني : ما جاء بالبيع وما يتعلق بها وفيه: الحديث الاول : النهي عن تلقي الجلب ، والحديث الثاني : النهي عن بيع المجازفة .

أما المبحث الثالث : ما جاء في ما يلبس وفيه : الحديث الاول : النهي عن لبس الاستبرق ، الحديث الثاني : النهي عن اضهار الزينة من الذهب .

أما المبحث الرابع : ما يتعلق بالربا والاحتكار وفيه : الحديث الاول : ما جاء في الربا ، الحديث الثاني : ربا النسئة .

أما المبحث الخامس: ما جاء في الزكاة والصدقة وفيه : الحديث الاول : ما جاء في زكاة التمر والعنب والثمار ، الحديث الثاني : الأمر بالصدقة ، الحديث الثالث : الحث على الصدقة .

أما المبحث السادس : ما يتعلق بالقتل والرجم والفتن وفيه : الحديث الاول : ما جاء بالقتل ، الحديث الثاني : ما جاء في رجم المحصن ، الحديث الثالث : ما جاء عن الفتن وتجنبها .

أما المبحث السابع : ما جاء في فضل مكة والمؤاخاة وفيه : الحديث الاول : فضل مكة ، والحديث الثاني : في المؤاخاة .

وأما الخاتمة فذكرت ما توصلت إليه من نتائج ، وما الاحاديث التي صحت في لفظة السوق، ومن ثم أهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها ، وختاماً اسأل الله العظيم أن يتقبل هذا العمل وأن يجنبنا الزلل ويرشدنا إلى الصواب ويوفقنا لما يحبه ويرضاه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين .

المبحث الاول

ما يتعلق في الصلاة

الحديث الاول : ماذا كان يقرأ في صلاة الصبح

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَمَحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي يَقُولُ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ وَالنَّحْلَ بِاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ» قَالَ شُعْبَةُ: فَلَقِيْتُهُ فِي السُّوقِ فِي الزَّحَامِ فَقَالَ: ق (1)

شرح الحديث وما يتعلق به

وقوله : (في إحدى الركعتين) المقصود الركعة الاولى كما موجود في صحيح الامام مسلم⁽²⁾ ، والمقصود من الاية هي سورة (ق) كما مذكور في رواية الامام مسلم والنسائي ، وهنا ذكر الجزء وأراد به الكل .

وقوله تعالى : (باسقات) أي: طويلات (3) ، و(طلع نضيد) أي: منضود متراكب بعضه فوق بعض (4) ، (وقال شعبة: فلقيته) ، أي: لقيت زياد بن علاقة في السوق . وفي الحديث دلالة على استحباب قراءة سورة (ق) ، وكذلك التخفيف في الصلاة وعدم الاطالة .
أما حكم الحديث : الحديث إسناده صحيح ، وقد ورد في صحيح الامام مسلم (5) .

الحديث الثاني :إستماع الجن للقران في صلاة الصبح

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنصُورٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتْ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، فَقَالَ: مَا حَالُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَّثْتُ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ؟، فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا، يَبْتَغُونَ مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ النَّفَرِ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تَهَامَةٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِنَخْلَةٍ عَامِدًا إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ، وَقَالُوا: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهَذَا حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا: إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَأَمَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا{ (6) ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ {قُلْ أُوْحِي إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ} (7) وَإِنَّمَا أُوْحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ، اللَّفْظُ لِعَمْرُو (8)

شرح الحديث وما يتعلق به

قوله : ((طائفة من أصحابه)) ، أي : جماعة من الصحابة (رضي الله عنهم) ، ولكن استشكل قوله في طائفة من أصحابه لأنه لما خرج إلى الطائف لم يكن معه من أصحابه إلا زيد بن حارثة وأجيب بالتعدد أو أنه لما رجع لاقاه بعض أصحابه في أثناء الطريق .(9)

قوله : ((سوق عكاظ)) ، وهو : سوق من أسواق العرب في الجاهلية ، وهو أعظم مواسمهم ، وهو نخل في وديان مكة ، كانت العرب تجتمع فيه ويتفاخرون بها ويحضرها الشعراء ويتناشدون فيما بينهم ، وكانت تقام في الأشهر الحرم .(10)

قوله : ((وقد حيل)) ، أي : حجز ، ويقال : حال الشيء بيني وبينك ، ((والشياطين)) ، وهم : العصاة من الجن ، وهم من ولد إبليس .(11)

قوله : ((وأرسلت عليهم الشهب)) ، والظاهر أن الحيلولة بينهم وإرسال الشهب وقع في الزمن الاول من البعثة ، وهنا قال بعضهم بجود قصتين للحديث ولأن مجيء الجن وإستماع القران حدث قبل خروجه للطائف بسنتين ويخالف هذا القول ؛ قوله : ((صلاة الفجر)) ، لان لم تفرض الصلاة بعد إلا بعد الإسراء والمعراج ، فهنا هل أستمع الجن في بداية الدعوة ، أو بعد فرض الصلاة ، ولا شك

أنه (ﷺ) كان يصلي قطعاً هو وأصحابه (رضي الله عنهم) ، لقوله تعالى : {وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا} (12)، فيكون إطلاق صلاة الفجر باعتبار الزمان لا على الصلوة الخمس (13).

قوله : ((فاضربوا مشارق الأراض ومغاربها)) ، أي :سيروا في الأراض كلها مشرقاً ومغرباً ، ((فانصرف)) ، الشياطين إلى ((تهامة)) ، أي : من بلاد الحجاز ، وسميت بذلك لشدة حرها ، ((نخلة)) : موضع بين مكة والطائف .(14)

قوله : ((استمعوا له)) ، أي : أنصتوا ، وهناك فرق بين السماع والإستماع ، والسماع أعم من الاستماع : وهو : تصرف بقصد والإصغاء إليه .(15) ولما سمعوا القرآن آمنوا به .

أما حكم الحديث: الحديث إسناده صحيح ، ولوروده في صحيحي الامام البخاري(16) ومسلم .(17)
الحديث الثالث : الصلاة اذا مر بالمسجد

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَرْوَانُ بْنُ عُثْمَانَ، أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: «كُنَّا نَعْدُو إِلَى السُّوقِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَمُرُ عَلَى الْمَسْجِدِ فَنُصَلِّي فِيهِ»(18).

شرح الحديث وما يتعلق به

قوله : ((نغدو)) اي: الذهاب الى السوق مابعد صلاة الفجر حتى طلوع الشمس، وقيل تطلق على كل ذهاب ورجوع توسعا .(19)

((على عهده رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ)) ، اي : في زمانه (ﷺ). قوله : ((نمر على المسجد)) ، قال ابو سعيد : مررنا يوما ورسول الله (ﷺ) جالس على المنبر ، فقلت أي : أبي سعيد أنه قد حدث أمر فجلست ، فقرأ رسول الله (ﷺ) {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ}(20) ، حتى اكمل الآية ، ثم نزل وصلى في الناس الظهر .(21)

أما حكم الحديث : الحديث إسناده ضعيف لضعف مروان بن عثمان(22) ، وللحديث شاهد في صحيح مسلم فيرتقي من الضعيف إلى الحسن لغيره .(23)

المبحث الثاني : ما جاء بالبيع وما يتعلق بها

الحديث الاول : النهي عن تلقي الجلب

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدْتَكُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَلْقِي الْجَلْبِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا السُّوقُ»، فَأَقَرَّ بِهِ أَبُو أُسَامَةَ وَقَالَ: نَعَمْ (24).

شرح الحديث وما يتعلق به

الحديث أخرجه ابن ماجه⁽²⁵⁾ ، وأبو داود⁽²⁶⁾ ، والترمذي⁽²⁷⁾ ، أما الالفاظ فجميع الروايات ذكرت النهي عن تلقي الجلب ، إلا في سنن ابن ماجه (لَا تَلَقُّوا الْأَجْلَابَ) ، وأما لفظه ((فَابْتَاَعَهُ)) لم ترد إلا في سنن الترمذي ، والبقية أتت بصيغة ((فَاشْتَرَى أو فاشتره)) وكل الالفاظ تؤدي الى نفس المعنى . قوله ((نَهَى أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلْبُ)) ، فيه نهي أن يتلقى الجلب وهو ما يجلب من بلد إلى آخر من بضاعة ، فالجمهور نهى عن التلقي لما موجود من أحاديث نهى ، أما أبي حنيفة فقال : لا مانع من تلقي الجلب إن لم يكن به ضرر على البائع فإن كان به ضرر فلا يصح . (28) وفي رواية أخرى للنسائي ((وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ)) (29) ، وكل هذا النهي الموجود لكي لا يصيب أي شخص ضرر .

وقوله : ((فَابْتَاَعَهُ)) وفي رواية ((فَاشْتَرَى)) ، أي : التاجر أو صاحب السوق ، فصاحب السلعة بالخيار ، أي : إذا دخل السوق ووجد أنه غبن بالسعر فهو بالخيار الفسخ أو اتمام البيع ، وأن لم يكن ذلك فلا خيار له . (30)

أما حكم الحديث : الحديث إسناده صحيح ، لوجوده في صحيحي البخاري ومسلم (31) .

الحديث الثاني : النهي عن بيع المجازفة

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنْتَهُمْ كَانُوا يَبْتَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَعْلَى السُّوقِ جُرَافًا، فَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ». (32)

شرح الحديث وما يتعلق به

فقوله : ((يَبْتَاعُونَ)) ، أي : يشترون ، وقوله : ((أعلى السوق)) ، أي : هو مكان ليس مشاع للبيع كالدكاكين ، وقوله : ((جُرَافًا)) ، وهذه اللفظة جاءت عند أبي داود والنسائي ، أي : مجهول القدر كيلا أو وزنا (33) ، وهنا يكون حسب المباع فإن كان لا يباع إلا وزنا فعليه لا يباع كيلا فهنا يكون جزافا والعكس صحيح . (34)

وقوله ((حَتَّى يَنْقُلُوهُ)) ، أي : والغرض منه حتى يقبضوه لأن عرف القبض أن ينقل عن مكانه (35) . فكل الروايات جاءت بنفس المعنى وهو لا يجوز البيع إلا بعد القبض ونقله من مكانه إلى داخل السوق . أما حكم الحديث : الحديث إسناده صحيح لأن رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه (36) ، وأبن ماجه ، (37) ، وأبو داود (38) ، وأيضا أخرج أبي داود عن ابن عمر بنفس لفظ الإمام النسائي . (39)

المبحث الثالث : ما جاء في ما يلبس

الحديث الاول : النهي عن لبس الاستبرق

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْرُومِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، خَرَجَ فَرَأَى حُلَّةً إِسْتَبْرَقَ ثُبَاغُ فِي السُّوقِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْتَرَيْهَا فَالْبَسْتُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحِينَ يَقْدُمُ عَلَيْكَ الْوُفْدُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ»، قَالَ: ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثِ حُلَلٍ مِنْهَا فَكَسَا عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً وَكَسَا عَلِيًّا حُلَّةً، وَكَسَا أُسَامَةَ حُلَّةً فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتُ فِيهَا مَا قُلْتَ ثُمَّ بَعَثْتَ بِهَا إِلَيَّ قَالَ: «بِعُهَا فَأَقْضِ بِهَا حَاجَتَكَ أَوْ شَقِّقْهَا حُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ» (40)

شرح الحديث وما يتعلق به

قوله : ((حلة استبرق)) قيل : هو الديباج الغليظ وهو فارسي معرب، وقيل : هو الحرير (41) . ودل الحديث على عدم جواز لبس الاستبرق أو الحرير للرجال إلا لعة وجواز بيعه أو التعامل به ، أما النساء فلا حرج في ذلك لقوله : ((شَقَّقَهَا حُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ)) . وكذلك في الحديث جواز البيع والشراء عند باب المسجد ، والحديث يدل على إستحباب التزين والتجمل وخاصة يوم الجمعة لأنه عيد المسلمين . قوله : ((إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ)) ، والخلق : هو الحظ والنصيب والصلاح، وقيل: هو الذي لا دين لهم أو لا رغبة له في الخير ، وقيل : هو المحروم من الخير (42) . قوله ((ثُمَّ أَتَى)) أتت ثلاث حلل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وزعها إلى ثلاث من أصحابه (رضي الله عنهم) كما مذكور في الحديث . فقال سيدنا عمر (رضي الله عنه) أعنت قلت ما قلت ، أي: في منع لبسها وهنا خص بها النساء دون غيرهم ، وهنا دل على جواز تصرف الرجل في الحرير سواء بالبيع أو الهدية أو الهبة ، و((خمرا)) : هو ما يوضع على الرأس . (43) أما حكم الحديث : الحديث إسناده صحيح ، ورجاله رجال الصحيح وكذلك رواه الإمام البخاري ومسلم (44) بتقديم وتأخير في الالفاظ .

الحديث الثاني : النهي عن اظهار الزينة من الذهب

أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، أَنَّ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ قَالَ: جَاءَتْ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِهَا فَتَخٌ، فَقَالَ: كَذَا فِي كِتَابِ أَبِي، أَيْ خَوَاتِيمِ ضَخَامٍ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْرِبُ يَدَهَا، فَدَخَلَتْ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَشْكُو إِلَيْهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْتَزَعَتْ فَاطِمَةُ سِلْسِلَةً فِي عُقْفِهَا مِنْ ذَهَبٍ، وَقَالَتْ: هَذِهِ أَهْذَاهَا إِلَيَّ أَبُو حَسَنِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالسِّلْسِلَةُ فِي يَدِهَا فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، أَيْغُرُكَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ وَفِي يَدِهَا سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ»، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ

يَقْعُدُ، فَأَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ بِالسِّلْسِلَةِ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَتْهَا، وَاشْتَرَتْ بِشَمَنِهَا غُلَامًا وَقَالَ مَرَّةً: عَبْدًا وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَأَعْتَقَتْهُ، فَحُدِّثْ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْجَى فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ». (45)

شرح الحديث وما يتعلق به

قوله : ((بِذَلِكَ)) ، أي: خواتيم كبار من ذهب لا فصوص فيها (46)، قوله : ((كذا في كتاب أبي)) ، أي: القائل هو معاذ بن هشام (47) .

قوله : ((يضرب يدها)) ، أي : منكر أعليها وتعزيراً لها للبسها لذلك الذهب وإظهاره ، (48) فدخلت ابنت هبيرة على فاطمة (رضي الله عنها) تشكو إليها ما فعل بها النبي (ﷺ) . قوله : ((فَانْتَرَعَتْ فَاطِمَةُ)) ، قال السدي : (ظاهر هذا أن السلسلة كانت باقية عندها حين كانت هذه القضية لكن آخر الحديث يدل على أنها باعت قبل ذلك والأقرب أن يقال ضمير في عنقها لبنت هبيرة ولعل تلك السلسلة اشتريتها بنت هبيرة حين باعته فاطمة وكانت في عنقها حينئذ فرأتها فاطمة فانتزعت من عنقها لتذكر لها حالها فتقيس عليها حال الفتخ والله تعالى أعلم) (49)، وقيل تأويل السدي غير صحيح ، لأن آخر الحديث يدل على إنها باعت قبل ذلك . (50)

قوله : ((أيعرك)) : من الغرور أي: هل يسرك هذا القول فتصيري مغرورة . (51) والظاهر من الحديث تحريم لبس الذهب ، ولكن الاجماع بجوازه للنساء ، وإنما جاء التحريم لإظهاره وللافتخار به ولأنه من الزينة ، أو لأنها لم تؤدي حقه من الزكاة ، والظاهر إنكاره لها (ﷺ) لإظهارها وافتخارها به . (52)

أما حكم الحديث : الحديث إسناده صحيح ، ورواه الحاكم (53) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والحديث رجاله رجال الصحيح .

المبحث الرابع : ما يتعلق بالربا والاحتكار

الحديث الاول : ما جاء في الربا

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ، مَرَّ بِهِمْ فِي السُّوقِ، فَقَامَ إِلَيْهِ قَوْمٌ أَنَا مِنْهُمْ قَالَ: قُلْنَا: أَتَيْنَاكَ لِنَسْأَلَكَ عَنِ الصَّرْفِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غَيْرُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ: لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُهُ، قَالَ: " فَإِنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، - قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ قَالَ: «وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، - وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، فَمَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ أَرَادَ فَقَدْ أَرَبَى، وَالْأَخِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ » . (54)

شرح الحديث وما يتعلق به

قوله : ((لنسألك عن الصرف)) ، أي : حكمه وهو بيع الذهب بالفضة ، والإصل هو الزيادة . (55)

قوله : ((ما بينك وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غير أبي سعيد الخدري)) ، هنا أتى للتأكيد من سماعه من النبي محمد (ﷺ) .

قوله : ((الذهب بالذهب)) ، أي : كل ما يدخل من أصناف الذهب من جيد ورديء ، ومصاغ وغير مصاغ ، وصحيح ومكسر ، وكل بقية الاصناف من ورق وفضة وبر وشعير وتمر وملح ، كذلك تدخل جميع أصنافها . (56)

قوله : ((سواء بسواء)) ، أي : متساويين ، فمن أعطى الزيادة أو أخذ الزيادة فقد (أربى) ، أي : أكل الربا . (57)

وحديث الامام النسائي الآخر يبين كيفية التعامل مع هذه الأصناف قال : " نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ - قَالَ أَحَدُهُمَا : وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ ، وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ : إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ يَدَا بَيْدٍ ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ ، وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ ، يَدَا بَيْدٍ ، كَيْفَ شِئْنَا " قَالَ أَحَدُهُمَا : «فَمَنْ زَادَ أَوْ ارْزَادَ فَقَدْ أَرَبَى» . (58) فالحديث بين إن اختلفت الأصناف جاز البيع .

أما حكم الحديث : الحديث إسناده صحيح فقد رواه الامام البخاري ومسلم في صحيحيهما . (59)

الحديث الثاني : ربا النسئة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ : بَاعَ شَرِيكٌ لِي وَرِقًا بِنَسِيئَةٍ ، فَجَاءَنِي ، فَأَخْبَرَنِي ، فَقُلْتُ : هَذَا لَا يَصْلُحُ ، فَقَالَ : قَدْ وَاللَّهِ بَعْتُهُ فِي السُّوقِ ، وَمَا عَابَهُ عَلَيَّ أَحَدٌ ، فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا النَّبِيعَ ، فَقَالَ : «مَا كَانَ يَدَا بَيْدٍ فَلَا بَأْسَ ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبًا» ، ثُمَّ قَالَ لِي : ائْتِ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَأَتَيْتُهُ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ . (60)

شرح الحديث وما يتعلق به

الحديث يتكلم عن ربا النسئة ، والنسئة هو : التأخير ، أي : هو الذي كان عليه أهل الجاهلية ، وهو أن يؤخر دينه ويزيد في المال ، والزيادة مقابل التأخير سواء ديننا أو قرضاً ، وكلما أخرج زاد في المال ، حتى تصبح المائة ألفاً . (61)

أما حكم الحديث : الحديث إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح وكذلك لوروده في صحيح الإمام مسلم . (62)

المبحث الخامس : ما جاء في الزكاة والصدقة

الحديث الاول : ما جاء في زكاة التمر والعنب والثمار

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ خُبَيْبَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ بْنِ نِيَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثَمَةَ ، قَالَ : أَتَانَا

وَنَحْنُ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَأْخُذُوا أَوْ تَدَعُوا الثُّلُثَ - شَكَّ شُعْبَةُ - فَدَعُوا الرُّبْعَ». (63)

شرح الحديث وما يتعلق به

قوله : ((خرصتم)) ، أي : تقدير ما على النخل من الرطب ثمرًا وعلى العنب من زبيب ليعرف مقدار عشره (64)، وقيل : أي : حرزتم وخمنتم أيها السعاة . (65)

قوله : ((فخذوا ودعوا الثلث)) ، أي : من الاخذ ، ودعوا الثلث ، قال الخطابي : (وقد ذهب بعض العلماء في تأويل قوله دعوا الثلث أو الربع إلى أنه متروك لهم من عرض المال توسعة عليهم فلو أخذوا باستيفاء الحق كله لأضر ذلك بهم. وقد يكون منها السقطة وينتابها الطير ويخترقها الناس للأكل فترك لهم الربع توسعة عليهم وكان عمر بن الخطاب يأمر الخراص بذلك) . (66) والكلام للمتصدقين ، أي : دعوا لهم الثلث أو الربع وهو توسعة لهم في إخراج قسم من الثمار للجار أو ليتصدق بها أو لمن يمر ويطلب منه . (67)

أما حكم الحديث : الحديث اسناده حسن من إجل عبد الرحمن بن نيار لأنه مشهور ولم يتكلموا فيه جرحاً ولا تعديلاً (68) ، والحديث رواه الامام أبي داود ، والترمذي (69) عن عبد الرحمن بن نيار ومن غير لفظ السوق . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد وله شاهد بإسناد متفق على صحته ؛ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أمر به . (70)

الحديث الثاني : الأمر بالصدقة

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ فَمَا يَجِدُ أَحَدُنَا شَيْئًا يَتَصَدَّقُ بِهِ حَتَّى يَنْطَلِقَ إِلَى السُّوقِ، فَيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَجِيءَ بِالْمَدِّ فَيُعْطِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنِّي لَأَعْرِفُ الْيَوْمَ رَجُلًا لَهُ مِائَةٌ أَلْفٍ مَا كَانَ لَهُ يَوْمَئِذٍ دِرْهَمٌ». (71)

شرح الحديث وما يتعلق به

قوله : ((يأمرنا بالصدقة)) ، أي : عندما نزل قوله تعالى {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ} (72) ، وأمرنا بالصدقة ((فما يجد أحدنا شيئاً)) ، أي : لفقره كي يتصدق به ، (حتى ينطلق إلى السوق فيحمل على ظهره) ، أي : أمتعة الناس بالأجرة ، لكي يتصدق وينال من ذلك الأجر الموعود به ، ولأنه تصدق بما موجود لديه وأجره أكثر من صاحب المال الكثير . (73)

قوله : ((فيجيء بالمد)) ، أي : مما حصل عليه من أجر فيعطيه لرسول الله (ﷺ) ليعطيه لمستحقه .

قوله : ((إني لأعرف اليوم رجلاً...)) ، أي : في عهده (ﷺ) والكلام يعود إلى ابن مسعود (رضي الله عنه) ، وقيل : أن المراد أنهم كانوا يتصدقون مع ضيق حالهم في عهده (ﷺ) ثم فتح الله عليهم فصاروا يتصدقون من يسر وليس عسر ، أو أنهم في عهده (ﷺ) قلة الفتوحات والغنائم وبعده كثرت الفتوحات والغنائم . (74)

أما حكم الحديث : الحديث إسناده صحيح لثقة رجاله ، ورجاله رجال الصحيح ، وراه الامام البخاري (75) بتفصيل أكثر مما رواه الامام النسائي.

الحديث الثالث : الحث على الصدقة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَزَرَةَ، قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ السُّوقَ يُخَالِطُهَا اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ، فَشُوبُوهَا بِالصَّدَقَةِ». (76)

شرح الحديث وما يتعلق به

قوله : ((يخالطها اللغو والكذب)) ، واللغو: هو الكلام الي يخالط البيع وخاصة في الترغيب والحلف للسلعة والترويج لها ، فإن كان كاذباً في كلامه فهو آثم وإن كان من غير حاجة إليه فهو لغو ، فكيف نقي أنفسنا من هذا بقوله ((فشوبوها بالصدقة)) ، فشوبوها :أي: الضمير عائد الى السوق بمعنى ما يحدث فيها من بيع وشراء ،وهو اطلاق المحلّ على الحال ، أي: أخرجو صدقة تكفر كل ما خالط البيع والشراء من كلام لا حاجة إليه ،فتكون الصدقة كال كفارة لما يحصل من حلف أو لغو .(77)

أما حكم الحديث : الحديث إسناده صحيح لثقة رجاله واتصال إسناده ، ورواه الحاكم (78).

المبحث السادس : ما يتعلق بالقتل والرجم والفتن

الحديث الاول : ما جاء بالقتل

أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ قَالَ: زَعَمَ السَّيِّدِيُّ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ، إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَأَمْرَاتَيْنِ وَقَالَ: «اقْتُلُوهُمْ، وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكُعْبَةِ، عِزْمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَظَلٍ وَمَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي السَّرْحِ»، فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَظَلٍ فَأَذْرَكَ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكُعْبَةِ فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَسَبَقَ سَعِيدٌ عَمَّارًا، وَكَانَ أَشَبُّ الرَّجُلَيْنِ فَقَتَلَهُ، وَأَمَّا مَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ فَأَذْرَكَهُ النَّاسُ فِي السُّوقِ فَقَتَلُوهُ، وَأَمَّا عِزْمَةُ فَرَكِبَ الْبَحْرَ، فَأَصَابَتْهُمْ عَاصِفٌ، فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِينَةِ: أَخْلَصُوا، فَإِنَّ آلِهَتَكُمْ لَا تُغْنِي عَنْكُمْ شَيْئًا هَاهُنَا. فَقَالَ عِزْمَةُ: وَاللَّهِ لَئِنْ لَمْ يُنَجِّنِي مِنَ الْبَحْرِ إِلَّا الْإِخْلَاصُ، لَا يُنَجِّنِي فِي الْبَرِّ غَيْرُهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ لَكَ عَلَيَّ عَهْدًا، إِنْ أَنْتَ عَافَيْتَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ أَنْ آتِي مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَضَعَ يَدِي فِي يَدِهِ، فَلَا جِدْنَهُ عَفْوًَا كَرِيمًا، فَجَاءَ فَأَسْلَمَ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي السَّرْحِ، فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَى النَّبِيعَةِ، جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعَ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ، ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَأْبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «أَمَّا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَأَيْتُ كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ» فَقَالُوا: وَمَا يُدْرِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ، هَلَّا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ أَعْيُنٍ» (79)

شرح الحديث وما يتعلق به

(مصعب بن سعد عن أبيه)، أي: سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) ، في يوم فتح مكة في رمضان في السنة الثامنة للهجرة ((أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ))
، أي : أعطى الأمان لأهل مكة إلا أربعة نفر وامرأتين لقوله ((أَقْتُلُوهُمْ، وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكُعْبَةِ)) ، أي : لما فعلوا من أفعال شنيعة ضد المسلمين والحيث بين أسمائهم ومن قتل منهم ومن نجى ودخل الاسلام ؛ فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو مُتَعَلِّق بِأَسْتَارِ الْكُعْبَةِ، فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عماراً لأنه كان شاباً . وقيس بن صبابه أدركه الناس في السوق فقتلوه ، وأما عكرمة فركب البحر فأصابته ريح عاصف فقال أصحاب السفينة لأهل السفينة أخلصوا فإن آلهتكم لا تغنى عنكم شيئاً ههنا ، وقال عكرمة والله لئن لم ينجني في البحر إلا الإخلاص لا ينجني في البر غيره اللهم أن لك علي عهداً أن أنجيتني مما أنا فيه أن آتي محمداً أضع يدي في يده فلاجده عفوا كريما ، يريد أن يؤكد بأن خلقه (ﷺ) العفو، والصفح، والكرم، فمن كان مجبولاً على هذا الأخلاق الكريمة يحق لمن عاداه أن يأتي إليه تائباً فنجاً فأسلم ، وأما عبد الله بن أبي سرح فإنه اختبى عند عثمان (رضي الله عنه) لأنه كان أخا له من الرضاعة فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس للبيعة جاء به حتى أوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً كل ذلك يأبى لأنه كان من كتاب الوحي فرتد ولعظيم جرمه أبى أن يبايعه ، فبايعه بعد ثلاث مرات ثم أقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم رجل يقوم إلى هذا حين رأي قد كففت يدي عن مبايعته فيقتله فقالوا ما درينا يا رسول الله فهلا أومأت إلينا بعينك فقال إنه لا ينبغي لنبي أن يكون له خائنة أعين فيه . وأنه (ﷺ) أمر في الأربعة بقتلهم مطلقاً ثم خرج من ذلك عكرمة وعبد الله بإسلامهما فحقن دمهما وقتل الآخران بالكفر الذي ثبتا عليهما .(80)

والحديث تطرق لعدة مسائل : منها حكم المرتد وإقامة الحد في الحرم وفيه خلاف كبير للعلماء ، وفيه خلاص التوحيد لله وهذا ما ذكره عكرمة ابن أبي جهل (رضي الله عنه) ، وكذلك تكلم عن مكارم أخلاقه (ﷺ)، وفيه تأنيبه (ﷺ) وتأدب الصحابة معه كما تقدم ما حدث مع عبد الله ، وفيه أن شأن الأنبياء أرفع، وأنبل من أن يعاملوا أمهم معاملتهم الملوك والأمراء، وسائر الناس، حيث تكون لهم خائنة الأعين، ويعاملون الناس بالطرق الخفية التي لا يهتدي إليها إلا بعض الحذاق، والنبهاء.(81)

أما حكم الحديث : الحديث إسناده صحيح لثقة رجاله،(82) ، والحديث رواه أبي داود مختصراً (83).

الحديث الثاني : ما جاء في رجم المحصن

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ النَّسَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَاتَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ اللَّجْلَاجِ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ اللَّجْلَاجِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا يَعْمَلُ فِي السُّوقِ فَمَرَّتْ امْرَأَةٌ تَحْمِلُ صَبِيًّا فَتَارَ النَّاسُ وَثُرْتُ فِيمَنْ تَارَ، فَأَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكِ؟» فَسَكَتَتْ فَقَالَ شَابٌّ بِحِذَائِهَا: أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكِ؟» فَسَكَتَتْ، فَقَالَ الْفَتَى: إِنَّهَا حَدِيثَةُ السِّنِّ، حَدِيثَةُ عَهْدِ

بِخَزِيَّةٍ، وَلَيْسَتْ بِمُكَلِّمَتِكَ، فَأَنَا أَبُوهُ، فَنَظَرَ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَأَنَّهُ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا إِلَّا خَيْرًا أَوْ نَحْوَ ذَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُحْصِنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ يُرْجَمُ قَالَ: فَحَرَجْنَا بِهِ فَحَفَرْنَا لَهُ حَتَّى أَمَكْنَا، ثُمَّ رَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى هَذَا ثُمَّ انْصَرَفْنَا إِلَى مَجَالِسِنَا، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ شَيْخٌ يَسْأَلُ عَنِ الْمَرْجُومِ، فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَأَخَذْنَا بِنَلَابِيهِ فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَسْأَلُ عَنِ الْخَبِيثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْ فَلَهُوَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» فَأَنْصَرَفْنَا مَعَ الشَّيْخِ، فَإِذَا هُوَ أَبُوهُ، فَأَتَيْنَا إِلَيْهِ فَأَعَانَاهُ عَلَى غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ، قَالَ: لَا أَدْرِي، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ أَمْ لَا". (84)

شرح الحديث وما يتعلق به

قوله : ((فثار الناس وثرث فيمن ثار)) ، أي : تبعنا المرأة حتى وصلنا إلى رسول الله (ﷺ) ، فقال : ((من أبو هذا معك؟ فسكت)) ، فسكت ولم تجب شيئاً ، قوله : ((فقال شاب بحدائها ، أنا أبوه)) ، أي : أنا الذي فعل ذلك ، وكرر رسول الله (ﷺ) السؤال ، فكرر الجواب وقال أنا أبوه .

قوله : ((حديثه عهد بخزية)) ، أي : لم تأتني بعبية ، والخزية : هو الشيء الذي يستحيا منه . (85)
قوله : ((فنظر إلى بعض أصحابه كأنه يسألهم)) ، أي : يسألهم عن حاله أبة جنون أو كذا، فقالوا : ((ما علمنا إلا خيراً)) ، قوله : ((أحصنت؟)) ، أي : تزوجت ، ((فأمر به يرجم)) ، لأنه محصن ، أما المرأة فهي حديثه عهد وغير محصنة . (86)

قوله : ((فخرجنا به فحفرنا له حتى أمكنا ثم رميناه)) ، أي : أمكنا رميه، وهذا يخالف ما جاء فيما تقدم في قصة ماعز أنه قال : ((فَمَا أَوْثَقْنَاهُ، وَلَا حَفَرْنَا لَهُ، قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ، وَالْمَدَرِ، وَالْخَرْفِ، قَالَ: فَاشْتَدَّ، وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ حَتَّى أَتَى عَرْضَ الْحَرَّةِ)) (87) فهذا فيه أنهم حفروا له، والمعروف أن الحفر يكون للنساء؛ لأنهن يحتجن إلى الستر بخلاف الرجل فإنه لا يحتاج إلى ذلك. (88)

قوله : ((شيخ يسأل عن المرجوم)) ، أي : أبوه كما جاء في الحديث ، وقولهم : ((يسأل عن الخبيث)) ، وقد أنكر رسول الله (ﷺ) عليهم قولهم بقوله : ((مه)) ، أي : كلمة زجر ونهي لهم ، (89) وقال ((أطيب من ريح المسك)) ، أي : إن تلك الجناية التي قد حصلت منه قد أخذ جزائه، وأنه قد طهر من ذلك الذي وقع فيه ، وهذا ثناء عليه .

قوله : ((فأتينا عليه فأعناه على غسله وتكفينه)) : أي : أعنا أباه على تغسيله وكفنه ، والصلاة هنا جاءت بالشك صلينا أم لا .

أما حكم الحديث : الحديث إسناده حسن من أجل محمد بن علاثة ، لأنه تفرد به عن عبد العزيز 90 ، وأخرجه أبي دواد في سننه . (91)

الحديث الثالث : ما جاء عن الفتن وتجنبها

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْيَشْكُرِيَّ فِي رَهْطٍ مِنْ بَنِي لَيْثٍ فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» قُلْنَا: بَنُو لَيْثٍ فَسَأَلَنَاهُ وَسَأَلْنَا ثُمَّ قُلْنَا أَتَيْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ حَدِيثٍ حُدِّثَ قَالَ: «أَقْبَلْنَا مَعَ أَبِي مُوسَى قَافِلِينَ وَغَلَّتْ

الدَّوَابِّ بِالْكُوفَةِ فَاسْتَأْذَنْتُ أَنَا وَصَاحِبُ لِي أَبَا مُوسَى فَأَذِنَ لَنَا فَقَدِمْنَا الْكُوفَةَ فَقُلْتُ لِصَاحِبِي: إِنِّي دَاخِلُ الْمَسْجِدِ فَإِذَا قَامَتِ السُّوقُ خَرَجْتُ إِلَيْكَ قَالَ: «فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا فِيهِ حَلَقَةٌ يَسْتَمِعُونَ إِلَيَّ حَدِيثَ رَجُلٍ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَامَ إِلَيَّ جَنَّبِي» فَقُلْتُ لَهُ: مَنْ هَذَا فَقَالَ: «أَبْصِرِي أَنْتَ» فَقُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ لَوْ كُنْتُ كُوفِيًّا لَمْ تَسَلْ عَنْ هَذَا» هَذَا حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ فَذَنُوتُ مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ، وَأَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْخَيْرَ لَنْ يَسْبِقَنِي» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: يَا حُدَيْفَةُ «تَعَلَّمَ كِتَابَ اللَّهِ وَاتَّبَعَ مَا فِيهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: يَا حُدَيْفَةُ «تَعَلَّمَ كِتَابَ اللَّهِ وَاتَّبَعَ مَا فِيهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبَعْدَ هَذَا الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «هَذِنَةٌ عَلَى دَخَنِ وَجَمَاعَةٌ عَلَى أَقْدَاءٍ فِيهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «فِتْنَةٌ عَمِيَاءُ صَمَاءٌ عَلَيْهَا دُعَاءٌ عَلَى أَبْوَابِ النَّارِ، وَأَنْ تَمُوتَ يَا حُدَيْفَةُ، وَأَنْتَ عَاضٌ عَلَى جِدْلِ خَيْرٍ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ» (92)

شرح الحديث وما يتعلق به

الحديث يرويه خالد بن خالد اليشكري ، ويقال سبيع بن خالد ، (93) عندما سأله نصر بن عاصم الليثي عن حديث حذيفة بن اليمان (رضي الله عنه) ، وقص عليه كيف دخل الى الكوفة وكما مبين في متن الحديث .

قول حذيفة بن اليمان (رضي الله عنه) : (أسأله عن الشر وعرفت أن الخير لم يسبقني) ، ومقصوده ما كانوا عليه في الجاهلية ، أو مخافته من الوقوع في الفتن .
قوله : ((يا رسول الله بعد هذا الخير شر)) ، أي : بعد ما دخلنا في الاسلام وما نحن عليه من خير ونعمة يأتي كفر أو فتن .

قوله : ((يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه ثلاث مرار)) ، أي : أن يعرف الحق ويعمل به فيكون عالماً عاملاً ، وبهذا جمع بين العلم والعمل ، على عكس الامم السابقة من يهود ونصارى فإنهم يعلمون ولا يعملون . (94) وتكرار الكلام منه (ﷺ) لتعليم الصحابة وتأكيد الخبر .

وكرر حذيفة بن اليمان (رضي الله عنه) السؤال ثلاث مرات ، ثم أجابه (ﷺ) بقوله : ((هدنة على دخن وجماعة على أقذاء فيها)) ، أي: يكون صلح على ((دخن)) : أي : كدرة إلى سواد (95) أو على أحقاد وضغائن في القلوب ، وكذلك معناه الظاهر شيء والباطن شيء آخر ، ولا تصفا القلوب بعد هذه الهدنة أو الصلح، ((وجماعة على أقذاء)) ، أي : ما تخرجه العين من أقذاء عند مرضها أو سخ ، (96) ومعناه اجتماعهم مع فساد قلوبهم .

ثم كرر السؤال وأعاد الجواب عليه ومن ثم كرر السؤال فقال له (ﷺ) : ((فتنة عمياء صماء عليها دعاء على أبواب النار)) ، أي : لا تبصر ولا تسمع ولا تتطق ، أي فقدت الحواس وشبه الفتنة والقتل الذي يحصل كالذي يفقد الحواس ويتخبط فيها ولا يهتدي الى الحق . (97)

وقيل : لا يتضح فيها الامر ولا يسمع للحق وفيها دعاة يزينون للناس ولييسون عليهم ويظللونهم فيكونون دعاة إلى نار جهنم .(98)

فمن كان هذا وصفه فواجب على الانسان أن يعتزلهم ، قوله : ((وأن تموت يا حذيفة ، وأنت عاض على جذل خير لك)) ، والجذل : هو عود ينصب للابل الجربى لتحتك به ،(99) أي : يموت الانسان على هذا العود خير له من القوع في الفتن وإتباع شخص من هؤلاء .

أما حكم الحديث : الحديث إسناده صحيح100 ، ورواه أبو داود في سننه ،(101) والحاكم في المستدرک وقال : (هذا حيث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) .(102)

المبحث السابع : ما جاء في فضل مكة والمؤاخاة

الحديث الاول : فضل مكة

أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي سُوقِ الْحَزْوَرَةِ بِمَكَّةَ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ»(103)

شرح الحديث وما يتعلق به

قوله : ((سوق الحزرة بمكة)) ، والحزرة :وهي الرابية الصغيرة وجمعها حوازر(104) ، وقيل هو التل الصغير ، وهي سوق في مكة ،وقد دخلت في المسجد حين التوسعة وهو باب الوداع .(105) قوله : ((إنك لخير أرض الله)) ، وفيه دلالة على فضل مكة المكرمة وهي أفضل بقاع الارض وأحبها إلى الله وإلى رسوله (ﷺ).

قوله : ((ولولا أني أخرجت منك)) ، أي : بأمر من الله تعالى ما ((خرجت)) ، وفيه دلالة على عدم الخروج من مكة إلا لأمر ضروري .(106)

وخير دليل على فضل مكة فيما يرويه أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».(107)

أما حكم الحديث: الحديث إسناده صحيح ، ورواه الامام الترمذي وقال : (هذا حديث حسن صحيح غريب)(108) والحاكم وقال : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه).109

الحديث الثاني : في المؤاخاة

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ، فَأَخَى بَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: إِنَّ لِي مَالًا، فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ شَطْرَانِ، وَلِي امْرَأَتَانِ، فَانْظُرْ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ فَأَنَا أَطْلُقُهَا، فَإِذَا حَلَّتْ فَتَرَوُجَهَا، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُونِي - أَيُّ عَلَى السُّوقِ -، فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى رَجَعَ بِسَمْنٍ وَأَقِطٍ قَدْ أَفْضَلَهُ، قَالَ: وَرَأَى رَسُولُ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَهِيمٌ؟» فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ» (110)

شرح الحديث وما يتعلق به

قوله : ((آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار)) أي : بين المهاجرين والانصار بين سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك بن امرئ القيس وبين عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرين بالجنة . (111)

قوله : ((إن لي مالا)) ، أي : كثيرا أقسمه نصفان بيني وبينك ، وقوله : ((ولي امرأتان ، فانظر أيهما أحب إليك فأنا أطلقها)) ، وهذا قمت الكرم والإيثار فيما كان بينهم ، وقوله : ((فإذا حلت فتزوجها)) ، أي : بعد انقضاء عدتها تزوجها ، فقال عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) : ((بارك الله لك في أهلك ومالك)) ، دلوني على السوق أي : هل من سوق فيه تجارة ، فدلوه على سوق بني قينقاع 112 ، وقوله : ((فلم يرجع حتى رجع بسمن وأقط قد أفضله)) ، أي : من تجارته وربحه عاد بسمن وأقط ، والأقط : وهو شيء يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يमصل . (113)

قوله : ((عليه صفرة)) ، وهو : ما تضعه العروس من زعفران ، وقوله : ((مهيم)) ، أي : كلمة إستفهامية ما شأنك أو ما أمرك ، وهي : كلمة يمانية ، معناها : ما أمرك؟ (114) ، وما هذا الذي أرى بك؟ ، وقيل : هيم يهيم ، فهو مهيم ، وهو : الحب ، أي : فلان ذا هيام وشديد الشغف بمن حب . (115)

قوله : ((فَأَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ)) هي بنت أبي الحيسر أنس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل . (116)

قوله : ((أولم ولو بشاة)) ، أولم : فعل أمر ، أي : أصنع وليمة ، وهو : طعام العرس ، ((ولو بشاة)) ، وهي لتقليل ، أي : أن الشاة اقل ما يكون للوليمة ، (117) وفيه دلالة لعمل الوليمة وتكثيرها لمن يقدر ، أي تعمل الوليمة على حال الزوج .

أما حكم الحديث : الحديث إسناده صحيح لثقة رجاله ، وكذلك رواه الامام البخاري (118) ، وابو داود (119) والترمذي ، وقال : (هذا حديث حسن صحيح) . (120) ، بزيادة لفظ ((ما سقت إليها)) في البخاري ، ولفظ ((ما أصدقته)) ، في أبي دواد والترمذي ، وكذلك توجد رواية للامام النسائي بلفظ ((وما أصدقته)) . (121)

الخاتمة

بعد أن تفضل الله تعالى عليّ بتمام البحث بينت أهم النتائج التي خلص إليها البحث وهي كما يلي :

- يجب على كل مسلم إتباع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وما أمرنا به من أوامير وأفعال .
- حثت الاحاديث على العلم والعمل معا .

- النهي عن تلقي الجلب ، ولا مانع إن لم يكن فيه ضرر على البائع أو المشتري .
- فيها أنه لا يصح البيع إلا بعد القبض .
- النهي عن لبس الحرير وعن إظهار الزينة من الذهب .
- يأمرنا (صلى الله عليه وسلم) على الصدقة ، وان كفارة اللغو والكذب الذي يخالط البيع في السوق كفارته : الصدقة .
- حثت الاحاديث على إقامة الحدود في كل وقت وفي كل زمان .
- تجنب الفتن واعتزال كل شخص يدعوا إليها .
- بلغت مجموع أحاديث لفظة السوق في سنن النسائي من دون المكرر (20) حديثا ، أغلبها صحيحة إلا ثلاثة نزلت مرتبتها إلى حديث حسن .
- صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

- ¹ سنن النسائي : كتاب الافتتاح - باب القراءة في الصبح بق : 157/2 (950) ، وفي الكبرى : 498/1 (1024) و (11457) .
- ² صحيح مسلم : كتاب الصلاة - باب القراءة في الصبح : 337/1 (457) .
- ³ ينظر : غربي الحديث للقاسم بن سلام : 105/3 ، والنهية في غريب الحديث والاثر : 128/1 .
- ⁴ ينظر : غريب الحديث لابن قتيبة : 523/2 ، والنهية في غريب الحديث والاثر : 71/5 .
- ⁵ صحيح مسلم : كتاب الصلاة - باب القراءة في الصبح : 337/1 (457) .
- ⁶ الجن : 2 .
- ⁷ الجن : 1 .
- ⁸ سنن النسائي (الكبرى) : كتاب التفسير - باب سورة الجن : 314/10 (11560) .
- ⁹ ينظر : إرشد الساري لشرح صحيح البخاري : 402/7 ، و تحفة الاحوذى : 168/9 .
- ¹⁰ ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري : 35/6 ، و تحفة الاحوذى : 168/9 .
- ¹¹ ينظر : المصدران نفسيهما .
- ¹² طه : 130 .
- ¹³ ينظر : فتح الباري لابن حجر : 617/8 ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري : 36/6 ، و تحفة الاحوذى : 169/9 .
- ¹⁴ ينظر : فتح الباري لابن حجر : 617/8 ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري : 36/6 ، و تحفة الاحوذى : 169/9 .
- ¹⁵ ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري : 37/6 ، و تحفة الاحوذى : 169/9 .
- ¹⁶ صحيح البخاري : كتاب تفسير القرآن - باب بَابُ (وَدًّا وَلَا سُوعًا، وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ) نوح: 23 : 160/6 (4921) .
- ¹⁷ صحيح مسلم : كتاب الصلاة - باب الجهر في القراءة في صلاة الصبح : 331/1 (449) .
- ¹⁸ سنن النسائي : كتاب المساجد - باب صَلَاةُ الَّذِي يَمُرُّ عَلَى الْمَسْجِدِ : 55/2 (722) ، وفي السنن (الكبرى) : 402/1 (813) و (10937) .
- ¹⁹ ينظر : فتح الباري لابن حجر : 148/2 ، وفيفيض القدير : 183/6 .
- ²⁰ البقرة : 144
- ²¹ ينظر : مرقاة المفاتيح شرح مشاة المصابيح : 184/7 ، وذخيرة العقبى في شرح المجتبى : 560/11 ، والميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي : 490 / 2 .
- ²² ينظر : تهذيب الكمال : 398/ 27 .
- ²³ صحيح مسلم : كتاب الصلاة - باب القراءة في صلاة الصبح : 337/1 (457) ، وكذلك عن شعبة عن زياد بن علاقة .
- ²⁴ سنن النسائي : كتاب البيوع - باب التلقي : 257/7 (4499) و (4450) و (4451) ، وفي (الكبرى) : (6046) و (6048) .
- ²⁵ سنن ابن ماجه : كتاب التجارات - بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَلْقِي الْجَلْبِ : 753/2 (2178) .
- ²⁶ سنن ابي داود : ابواب الاجارة - باب في التلقي : 269/3 (3437) .
- ²⁷ سنن الترمذي : ابواب البيوع - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَلْقِي الْبُيُوعِ : 515/2 (1221)

- ²⁸ ينظر : اكمال المعلم بفوائد مسلم : 140/5 ، وشرح النووي على مسلم : 162/10 ، وتحفة الاحوذى : 346/4 .
- ²⁹ سنن النسائي : كتاب البيوع - باب التلقي : 257/7 (4450) .
- ³⁰ ينظر : شرح النووي على مسلم : 162/10 ، ويحفة الاحوذى : 346/4 .
- ³¹ صحيح البخاري : كتاب البيوع - بَابُ النَّهْيِ لِلْبَّائِعِ أَنْ لَا يُحْفَلَ الْإِبِلَ، وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ : 70/2 (2149) ، وصحيح مسلم : كتاب البيوع - باب تحريم تلقي الجلب : 1156/2 (1517) .
- ³² سنن النسائي : كتاب البيوع - باب بَيْعُ مَا يُشْتَرَى مِنَ الطَّعَامِ جُزْأًا قَبْلَ أَنْ يُنْقَلَ مِنْ مَكَانِهِ : 287/7 (4606) .
- ³³ ينظر : تهذيب اللغة : 330/10 ، والنهاية في غريب الحديث والاثار : 269/1 .
- ³⁴ ينظر : أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) : 1039/2 .
- ³⁵ ينظر : عمدة القاري على صحيح البخاري : 287/11 ، وشرح سنن أبي داود لمحسن العباد : 146/18 ، وذخيرة العقبي في شرح المجتبى : 51/35 .
- ³⁶ صحيح البخاري : كتاب البيوع - باب منتهى التلقي : 73/2 (2176) .
- ³⁷ سنن ابن ماجة : كتاب التجار - باب بيع المجازفة : 750/3 (2230) ، وفي (الكبرى) : 57/6 (6155) .
- ³⁸ سنن أبي داود : ابواب الاجارة - بَابُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفَى : 281/3 (3494) ، و(3499) .
- ³⁹ سنن أبي داود : كتاب البيوع - بَيْعُ مَا يُشْتَرَى مِنَ الطَّعَامِ جُزْأًا قَبْلَ أَنْ يُنْقَلَ مِنْ مَكَانِهِ : 287/7 (4613) .
- ⁴⁰ سنن النسائي : كتاب الزينة - ذكر النهي عن لبس الاستبرق : 198/8 (5299) و (5299) و (1560) وفي (الكبرى) : 269/2 (1699) و (1772) و (9496) و (9497) و (9499) .
- ⁴¹ ينظر : غريب الحديث للقاسم بن سلام : 242/4 ، و مجمل اللغة لابن فارس : 344/1 ، ومشارك الانوار على صحاح الآثار : 48/1 .
- ⁴² ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري : 179/6 ، واكمال المعلم شرح صحيح مسلم : 259/6 ، وذخيرة العقبي في شرح المجتبى : 146/16 .
- ⁴³ ينظر : وذخيرة العقبي في شرح المجتبى : 146/16 .
- ⁴⁴ صحيح البخاري : كتاب الجهاد والسير - باب التجميل للوفود : 70/4 (3054) ، و صحيح مسلم : كتاب اللباس والزينة - بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْخَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ، وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، وَإِبَاحَةِ الْعَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ : 1639/3 (2068) .
- ⁴⁵ سنن النسائي : كتاب الزينة - الْكَرَاهِيَةُ لِلنِّسَاءِ فِي إِظْهَارِ الْحُلِيِّ وَالذَّهَبِ : 156/8 (5140) ، وفي (الكبرى) : (9378) .
- ⁴⁶ ينظر : غريب الحديث للحربي : 1046/3 .
- ⁴⁷ ينظر : ذخيرة العقبي في شرح المجتبى : 206/38 .
- ⁴⁸ ينظر : الصادر نفسها .
- ⁴⁹ حاشية السندي على سنن النسائي : 158/8 ، وحاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي : 1/7 .
- ⁵⁰ ينظر : ذخيرة العقبي في شرح المجتبى : 206/38 .
- ⁵¹ ينظر : حاشية السندي على سنن النسائي : 158/8 ، وحاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي : 1/7 .
- ⁵² ينظر : حاشية السندي على سنن النسائي : 158/8 ، وحاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي : 1/7 ، و ذخيرة العقبي في شرح المجتبى : 206/38 .
- ⁵³ المستدرک على الصحيحين : كتاب معرفة الصحابة - باب ذكر مناقب فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

- ⁵⁴ سنن النسائي : كتاب البيوع - باب بيع الشعير بالشعير : 277/7 (4565) ، وفي (الكبرى) : (6113) .
- ⁵⁵ ينظر : ذخيرة العقبى في شرح المجتبى : 363/34 ، والكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري : 443/4 .
- ⁵⁶ ينظر : المصدران نفسيهما .
- ⁵⁷ ينظر : المصدران نفسيهما .
- ⁵⁸ سنن النسائي : كتاب البيوع - باب بيع البر بالبر : 274/7 (4560) ، وفي (الكبرى) : (6107) .
- ⁵⁹ صحيح البخاري : كتاب البيوع - باب بيع الذهب بالذهب : 74/3 (2175) و (2176) و (2177) ، وصحيح مسلم : كتاب المساقاة - باب الربا : 1208/3 (1584) و (1587) و (1588) .
- ⁶⁰ سنن النسائي : كتاب البيوع - باب بيع الفضة بالذهب نسيئة : 280/7 (4575) ، وفي (الكبرى) : (6123) .
- ⁶¹ ينظر : المصباح المنير 2 / 605 ، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن 4 / 90 .
- ⁶² صحيح مسلم : كتاب المساقاة - باب الربا : 1212/3 (1589) .
- ⁶³ سنن النسائي : كتاب الزكاة - باب كم يترك الخارص : 42/5 (2491) ، وفي (الكبرى) : (2282) .
- ⁶⁴ ينظر : حاشية السندي على سنن النسائي : 42/5 ، وعون المعبود وحاشية ابن القيم : 345/4 .
- ⁶⁵ ينظر : شرح أبي داود للعيني : 309/6 ، ومرواة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : 1219/4 ، وتحفة الاحوذى : 244/3 .
- ⁶⁶ معالم السنن : 45/2 ، وشرح أبي داود للعيني : 309/6 ، وحاشية السيوطي على سنن النسائي : 42/5 .
- ⁶⁷ ينظر : شرح أبي داود للعيني : 309/6 ، ومرواة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : 1219/4 ، وتحفة الاحوذى : 244/3 .
- ⁶⁸ ينظر : البدر المنير : 546/5 ، والمطالب العالمة : 563/5 .
- ⁶⁹ سنن أبي داود : كتاب الزكاة - باب في الخرص : 110/2 (1605) وسنن الترمذي : كتاب الزكاة - باب ما جاء في الخرص : 28/2 (643) .
- ⁷⁰ المستدرك على الصحيحين : كتاب الزكاة - باب وأما حديث محمد بن أبي حفصة : 560/1 (1464) .
- ⁷¹ سنن النسائي : كتاب الزكاة - باب جهد المقل : 59/5 (2529) ، وفي (الكبرى) : (2320) .
- ⁷² التوبة : 103
- ⁷³ ينظر : ذخيرة العقبى في شرح المجتبى : 352/22 .
- ⁷⁴ المصدر نفسه .
- ⁷⁵ صحيح البخاري : كتاب الزكاة - باب اتقوا النار ولو بشق تمره والقليل من الصدقة : 109/2 (1415) .
- ⁷⁶ سنن النسائي : كتاب الايمان والنذور - باب في اللغو والكذب : 15/7 (3799) ، وفي (الكبرى) : (4722) .
- ⁷⁷ ينظر : ذخيرة العقبى في شرح المجتبى : 372/30 ، وشرح سنن أبي داود للعباد : 3/383 .
- ⁷⁸ المستدرك على الصحيحين : كتاب البيوع - باب وأما حديث مغيرة : 6/2 (2140) .
- ⁷⁹ سنن النسائي : كتاب تحريم الدم - باب الحكم في المرتد : 105/7 (4076) .
- ⁸⁰ ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري : 207/10 وعون المعبود وحاشية ابن القيم : 248/7 و ذخيرة العقبى في شرح المجتبى : 401-400/31 .
- ⁸¹ ينظر : ذخيرة العقبى في شرح المجتبى : 405-404 / 31 .
- ⁸² ينظر : البدر المنير : 153/9 ، وإتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة : 246/5 ، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد : 247/6 .
- ⁸³ سنن أبي داود : كتاب الجهاد - باب قتل الاسير ولا يعرض عليه الاسلام : 59/3 (2683) .

- 84 سنن النسائي (الكبرى) : كتاب الرجم - باب نوع آخر من الإعتراف : 425/6 (7146) ، وفي باب إلى أين يحفر للرجا من دون لفظة السوق : 435/6 (7165) .
- 85 ينظر : النهاية في غريب الحديث والاثر : 17/2 .
- 86 ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري : 6/24 .
- 87 صحيح مسلم : كتاب الحدود - باب من أعترف على نفسه بالزنى : 1320/3 (1694) .
- 88 ينظر : شرح سنن أبي داود للعباد : 14/499 .
- 89 ينظر : العين : 358/3 ، وجمهرة اللغة : 170/1 .
- 90 ينظر : أنيس الساري : 1475/11 .
- 91 سنن أبي داود : كتاب الحدود - باب رجم ماعز بن مالك : 150/4 (4435) .
- 92 سنن النسائي (الكبرى) : كتاب فضائل القرآن - باب الامر بتعلم القرآن والعمل بما فيه : 264/7 (7978) .
- 93 ينظر : تهذيب الكمال في اسماء الرجال : 204/10 .
- 94 ينظر : شرح سنن أبي داود للعباد : 15/499 .
- 95 ينظر : تهذيب اللغة : 126/7 .
- 96 ينظر : غريب الحديث لابن الجوزي : 227/2 ، والنهاية في غريب الحديث والاثر : 30/4 .
- 97 ينظر : النهاية في غريب الحديث والاثر : 150/1 .
- 98 ينظر : شرح سنن أبي داود للعباد : 17/475 .
- 99 ينظر : غريب الحديث للقاسم بن سلام : 153/4 ، ومشارك الانوار على صحاح الاثار : 143/1 .
- 100 ينظر : إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراف الساعة : 71/1 ، وأنيس الراوي : 6087 /9 .
- 101 سنن أبي داود : كتاب الفتن والملاحم - باب ذكر الفتن ودلائلها : 96/4 (4246) .
- 102 المستدرك على الصحيحين : كتاب الفتن والملاحم - بدون باب : 478/4 (8330) .
- 103 سنن النسائي (الكبرى) : كتاب المناسك - باب فضل مكة : 228/4 (4240) و (4238) و (4239) ، من غير لفظة السوق .
- 104 ينظر : معجم البلدان : 255/2 .
- 105 ينظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : 491/9 .
- 106 ينظر : تحفة الاحوذى : 295/10 ، و مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : 491/9 .
- 107 صحيح البخاري : كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة - باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة : 60/2 (1190) ، وصحيح مسلم : كتاب الحج - باب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة : 1012/2 (1394) .
- 108 سنن الترمذي : أبواب المناقب - باب فضل مكة : 207/6 (3925) .
- 109 المستدرك على الصحيحين : كتاب تاريخ المتقدمين من الانبياء - باب الهجرة : 8/3 (4270) .
- 110 سنن النسائي : كتاب النكاح - باب الهدية للعروس : 137/6 (3388) ، وفي الكبرى (.)
- 111 ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري : 163/11 ، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري : 5/4 .
- 112 ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري : 163/11 ، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري : 5/4 .
- 113 ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : 115/3 ، ومجمل اللغة لابن فارس : 100/1 ، وغريب الحديث لابن الجوزي : 32/1 .
- 114 ينظر : غريب الحديث للقاسم بن سلام : 191/2 ، والفائق في غريب الحديث : 65/4 ، وغريب الحديث لابن الجوزي : 379/2 .

- ¹¹⁵ ينظر : معجم اللغة العربية : 2386/3 .
- ¹¹⁶ ينظر : عون المعبود وحاشية ابن القيم : 99/6 ، وذخيرة العقبى في شرح المجتبى : 57/28 .
- ¹¹⁷ ينظر : المصدران نفسيهما .
- ¹¹⁸ صحيح البخاري : كتاب مناقب الانصار - باب إزاء النبي محمد (صلى الله) بين المهاجرين والانصار : 31/5 (3780) و(3781) (3937) و(5072).
- ¹¹⁹ سنن أبي داود : كتاب النكاه - باب قلة المهر : 235/2 (2109) .
- ¹²⁰ سنن الترمذي : أبواب البر والصلة - باب ما جاء في موساة الاخ : 392/3 (1933) .
- ¹²¹ سنن النسائي : كتاب النكاح - باب الرخصة في الصفرة عند التزوج : 128/6 (3373) .

Sources and references

•Irshad al-Sari to explain Sahih al-Bukhari (Sharh al-Qastalani), the author: Ahmed bin Muhammad bin Abi Bakr bin Abd al-Malik al-Qastlani al-Qutaybi al-Masri, Abu al-Abbas, Shihab al-Din (deceased: 923 AH), Publisher: The Great Amiri Press, Egypt, Edition: seventh, 1323 E.

•Encroaching the goodness of the skilled with the additions of the ten chains, author: Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmed bin Abi Bakr bin Ismail bin Salim bin Qaymaz bin Othman al-Busiri al-Kanani al-Shafi'i (deceased: 840 AH), presented by: Sheikh Dr. Ahmed Maabad Abdul Karim, Investigator: Dar Al-Mishkat Research Alami, under the supervision of Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Publishing House: Dar Al-Watan Publishing, Riyadh, Edition: First, 1420 AH - 1999 AD

•Scholars of Hadith (Explanation of Sahih Al-Bukhari): Author: Abu Sulaiman Hamad bin Muhammad Al-Khattabi (d. 388 AH), investigator: Dr. Muhammad bin Saad bin Abdul Rahman Al Saud, Publisher: Umm Al-Qura University (Center for Scientific Research and the Revival of Islamic Heritage), First Edition, 1409 AH - 1988 AD.

•Completing the Teacher with the Benefits of a Muslim: Author: Ayyad bin Musa bin Ayyad bin Imron al-Hasbi al-Sabti, Abu al-Fadl (deceased: 544 AH), investigator: Doctor Yahya Ismail, Publisher: Dar al-Wafa '14th Edition and Distribution, 1998, Egypt, 1998: M.

•Anees As-Sari in the graduation and verification of hadiths mentioned by Al-Hafiz Ibn Hajar Al-Asqalani in Fath Al-Bari: Author: Abu Hudhaifa, Nabil bin Mansour bin Yaqoub bin Sultan Al-Bassara Al-Kuwaiti, Investigator: Nabil bin Mansour bin Yaqoub Al-Bassara, Publisher: Al-Samaha Foundation, Beirut Foundation, Al-Rayyana Lebanon, Edition: First, 1426 AH - 2005 CE

•Al-Badr Al-Mounir in the production of hadiths and monuments in the great commentary: The author: Ibn al-Malqin Siraj al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmad al-Shafi'i al-Masri

(deceased: 804 AH), the investigator: Mustafa Abu al-Gheit, Abdullah bin Suleiman and Yasser bin Kamal, publisher: Dar al-Hijrah For publication and distribution - Riyadh - Saudi Arabia, first edition, 1425 AH-2004AD.

•Tuhfat Al-Ahwadhi Explained by Jami` Al-Tirmidhi Author: Abu Al-Ela Muhammad Abd Al-Rahman Bin Abdul Rahim Al-Mubarakfoury (deceased: 1353 AH) Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut

•Tuhfat Al-Ashraf Al-Ashraf Al-Ashraf Al-Ashraf Al-Shams by the Parties Author: Jamal Al-Din Abu Al-Hajjaj Yusef Bin Abdul-Rahman Al-Mazzi (deceased: 742 AH) Investigator: Abdul-Samad Sharaf Al-Din Edition: The Islamic Office, and the House of Trust Edition: Second: 1403 AH, 1983

•Tahdheeb Al-Kamal in the names of men, the author: Yusuf bin Abdul Rahman bin Yusuf, Abu Al-Hajjaj, Jamal Al-Din Ibn Al-Zaki Abi Muhammad Al-Qudai Al-Kalbi Al-Mazi (deceased: 742 AH), the investigator: Dr. Bashar Awad Maarouf, Publisher: The Resala Foundation - Beirut, Edition: First, 1400-1980

•Tahdheeb Al-Linguistics, the author: Muhammad bin Ahmad bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour (deceased: 370 AH), the investigator: Muhammad Awad Terrif, the publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut, Edition: First, 2001 AD.

•Al-Jami Al-Musnad Al-Sahih Al-Muqisad from the matters of the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, his Sunnah and days Sahih Al-Bukhari Author: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Jaafi The investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasir Publisher: Dar Tawq al-Najat (illustrated on the authority of the Sultanate by adding the numbering numbering Muhammad Fuad Abd al-Baqi) Edition: First Edition, 1422 AH.

•Al-Sindi's Note to Sunan Al-Nasa'i Author: Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal Al-Din Al-Suyuti (deceased: 911 AH) Publisher: Islamic Publications Office - Aleppo Edition: Second, 1406-1986.

•The Great Mosque - Sunan al-Tirmidhi, the author: Muhammad bin Isa bin Surah bin Musa bin al-Dhahak, al-Tirmidhi, Abu Issa (deceased: 279 AH), the investigator: Bashar Awad Maarouf, publisher: Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, year of publication: 1998 AD.

•Thakhira Al-Uqbi in Sharh Al-Mujtaba: Author: Muhammad bin Ali bin Adam bin Musa Al-Ethiopi Al-Wali, Publisher: Dar Al-Maraj International for Publishing [Part 1-5], Al Burum House for Publishing and Distribution [Part 6 - 40], Edition: First

•Sunan Ibn Majah Author: Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini, and Majah, the name of his father Yazid (deceased: 273 AH). Edited by: Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Publisher: House of Revival of Arabic Books - Faisal Issa al-Babi al-Halabi.

•Sunan Abi Dawood, the author: Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijastani (deceased: 275 AH), investigator: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid, publisher: Modern Library, Sidon - Beirut.

•Al-Sunan Al-Soghra by Al-Nisa'i: Author: Abu Abd al-Rahman Ahmad bin Shuaib bin Ali al-Khorasani, al-Nasa'i (deceased: 303 AH), edited by: Abd al-Fattah Abu Ghuddah, publisher: Islamic Publications Office - Aleppo, Second Edition, 1406 - 1986.

•Al-Sunan Al-Kubra by Al-Nisa'i: The author: Abu Abd al-Rahman Ahmad bin Shuaib bin Ali al-Khorasani, al-Nasa'i (died: 303 AH). He investigated and produced his hadiths: Hassan Abd al-Moneim Shalabi, supervised by: Shuaib al-Arna'out, presented to him by: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, publisher : The Resala Foundation - Beirut, 1st edition, 1421 AH - 2001 AD

•Sharh Sunan Abi Dawood, the author: Abu Muhammed Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein al-Gheitabi al-Hanafi Badr al-Din al-Aini (deceased: 855 AH), investigator: Abu al-Mundhir Khalid bin Ibrahim al-Masri, Publisher: Al-Rashed Library - Riyadh, Edition: First, 1420 AH -1999 CE.

•Explanation of Sunan Abi Dawood: Author: Abdul Muhsin bin Hamad bin Abdul Muhsin bin Abdullah bin Hamad al-Badr, Source of the book: Audio Lessons, downloaded by the Islamic Network website, <http://www.islamweb.net>

•Explanation of Al-Tibi on the lamp lantern called (Al-Kashif for the facts of Sunan), the author: Sharaf Al-Din Al-Hussein Bin Abdullah Al-Tibi (743 AH), the investigator: Dr. Abdul Hamid Hindawi, Publisher: Nizar Mustafa Al-Baz Library (Makkah Al-Mukarramah - Riyadh), Number of Parts: 13 (12 volumes for indexes) (in one serial numbering), Edition: First, 1417 AH - 1997AD.

•Umdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari Author: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein al-Gheitabi al-Hanafi Badr al-Din al-Ayni (deceased: 855 AH) Publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut.

•Awn al-Ma'bood Sharh Sunan Abi Dawood, and with him the retinue of Ibn al-Qayyim: Tahdheeb Sunan Abi Dawood and clarification of his causes and problems Author: Muhammad Ashraf bin Amir bin Ali bin Haider, Abu Abdul Rahman, Sharaf al-Haq, Siddiqi, al-Azim Abadi (died: 1329 AH) Publisher: Dar Scientific Books - Beirut Edition: the second, 1415 AH.

•Al-Ain, the author: Abu Abd al-Rahman al-Khalil bin Ahmad bin Amr bin Tamim al-Farahidi al-Basri (deceased: 170 AH), the investigator: Dr. Mahdi al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim al-Samarrai, the publisher: the Hilal House and Library.

•Gharib al-Hadith: Author: Ibrahim bin Ishaq al-Harbi Abu Ishaq (198-285), the investigator: Dr. Suleiman Ibrahim Muhammad Al-Ayed, Publisher: Umm Al-Qura University - Makkah Al-Mukarramah, Edition: First, 1405.

•Gharib al-Hadith, the author: Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin al-Khattab al-Basti, known as al-Khattabi (deceased: 388 AH). The investigator: Abd al-Karim Ibrahim al-Gharabawi, his hadiths came out: Abd al-Qayyum Abd Rab al-Nabi, publisher: Dar al-Fikr - Damascus, year of publication : 1402 AH - 1982 AD.

•Gharib al-Hadith, author: Abu Ubayd al-Qasim bin Salim bin Abdullah al-Harawi al-Baghdadi (deceased: 224 AH), investigator: Dr. Muhammad Abdul Muayed Khan, Publisher: The Ottoman Department of Knowledge Press, Hyderabad - Deccan, First Edition, 1384 AH - 1964 AD.

•Gharib al-Hadith: Author: Abu Muhammad Abdullah bin Muslim bin Qutaybah al-Dinuri (deceased: 276 AH), investigator: Dr. Abdullah Al-Jubouri, Publisher: Al-Ani Press - Baghdad, Edition: First, 1397.

•Lafiq fi Gharib al-Hadith and Impact: Author: Abu al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed, al-Zamakhshari Jarallah (deceased: 538 AH), investigator: Ali Muhammad al-Bajawi-Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, publisher: Dar al-Maarifa - Lebanon, 2nd edition.

•Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari, author: Ahmed bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i. Edited by: Amer Ahmad Haider Publisher: Nader Foundation - Beirut Edition: First, 1410-1990 Dar al-Maarifa - Beirut, the number of his books, chapters and hadiths: Muhammad Fuad Abd al-Baqi.

•Al-Zawaid Complex and the Source of Benefits, Author: Nour al-Din Ali bin Abi Bakr al-Haythami, Publisher: Dar al-Fikr, Beirut - 1412 AH.

•The Keeper of the Keys Sharh Mishkat al-Masabeeh, Author: Abu al-Hasan Ubayd Allah bin Muhammad Abd al-Salam bin Khan Muhammad bin Amanullah bin Husam al-Din al-Rahmani al-Mubarakfouri (deceased: 1414 AH), Publisher: Department of Academic Research, Call and Ifta - Salafist University - Banars al-Hind, Edition: The third - 1404 AH, 1984 AD.

•Mirqat al-Muftah, Explanation of Mishkat al-Masabeeh by Li bin (Sultan) Muhammad, Abu al-Hasan Nur al-Din al-Mulla al-Harawi al-Qari (deceased: 1014 AH), Publisher: Dar al-Fikr, Beirut - Lebanon, First Edition, 1422 AH - 2002 AD.

•Al-Mustadrak Ali Al-Sahihain Author: Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawiya bin Na'im bin Al-Hakam Al-Dhbi Al-Tahmani Al-Nisaburi, known as Ibn Al-Sale (deceased: 405 AH) Edited by: Mustafa Abdel-Qader Atta, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut Edition: First, 1411 - 1990.

•The authentic Musnad summarized by transferring justice on the authority of justice to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, the author: Muslim Ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Nisaburi (deceased: 261 AH), the investigator: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, the publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut.

•Mashareq Al-Anwar on Sahih Al-Athar, the author: Ayyad bin Musa bin Ayyad bin Omar Al-Yhasbi Al-Sabti, Abu Al-Fadl (deceased: 544 AH), Publishing House: The Antique Library and House of Heritage.

•The High Claims of the Eight Musnad Supplements: Author: Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Ahmed bin Hajar al-Asqalani (deceased: 852 AH), the investigator: (17) scientific thesis submitted to Imam Muhammad bin Saud University, coordination: Dr. Saad bin Nasser bin

Abdulaziz Al-Shathry, Publisher: Dar Al-Asimah, Dar Al-Ghaith - Saudi Arabia, First Edition: 1419 AH.

•Al-Facilitator in Explaining Masabih Al-Sunnah: The author: Fadl Allah bin Hassan bin Hussein bin Yusuf Abu Abdullah, Shihab al-Din al-Turbishti (died: 661 AH), the investigator: Dr. Abdul Hamid Hindawi, Publisher: Nizar Mustafa Al-Baz Library, 2nd Edition, 1429 AH - 2008 AH

•The End in Gharib Hadith and Impact, Author: Majd al-Din Abu al-Sa'adat al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad ibn Abd al-Karim al-Shaibani al-Jazari Ibn al-Atheer (deceased: 606 AH), Publisher: The Scientific Library - Beirut, 1399 AH - 1979 CE, edited by: Taher Ahmad al-Zawy - Mahmoud Mohamed Al-Tanahi.